



National Immigrant Justice Center

إعرف حقوقك

معلومات عن طالبي اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المهاجرين المحتجزين من المثليات، والمثليين، والمخنثين، والمتحولين جنسياً، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).

جدول المحتويات	
صفحة 2	مقدمة
صفحة 3	ماذا يحدث بعد ذلك؟ لقاءات شرح أسباب الخوف المعقول والموثق
صفحة 6	خطوات عملية اللجوء
صفحة 7	التوجه الجنسي و حالة فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز). كأساس لطلب اللجوء
صفحة 8	تعريف الاضطهاد
صفحة 9	وضع أسباب قوية للخوف من الاضطهاد
صفحة 10	تقديم طلب اللجوء
صفحة 12	أشكال أخرى من إعانات الهجرة للمثليات، والمثليين، والمخنثين، والمتحولين جنسياً والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)
صفحة 14	المعاملة أثناء الاحتجاز

208 South LaSalle Street, Suite 1818, Chicago, Illinois 60604
خط الاحتجاز: 660-1505 (312)، الهاتف العام: 660-1370 (312)، فاكس: 263-0901 (312)

إعرف حقوقك: معلومات عن طالبي اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المهاجرين المحتجزين من المثليات،
والمثليين، والمخنثين، والمتحولين جنسياً، أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).
اتحاد هارتلاند التابع لمركز عدل المهاجر الوطني © 2009

مقدمة

أنت محتجز حالياً من قبل وزارة الأمن الداخلي، وهي وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة. وصرحت وزارة الأمن الداخلي بأنه قد لا يكون لك الحق في الإقامة في الولايات المتحدة. ويجب عليك الاتصال بمحام لطلب المشورة القانونية. ويقدم مركز عدل المهاجر الوطني المشورة القانونية ويوفر أيضاً المراجع القانونية. ويمكنك الاتصال بمركز عدل المهاجر الوطني في هذا الرقم المجاني: 0901-263 (312).

وهذه الوثيقة هي للأشخاص الذين يخشون من العودة إلى أوطانهم الأصلية لأنهم مثليات، أو مثليين، أو مخنثين، أو متحولين جنسياً و/أو نتيجة لإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز). ويجوز لك إبداء أوجه الدفاع ضد قرار الترحيل إذا كنت تخشى من التعرض للإيذاء أو التعذيب في حالة ترحيلك إلى وطنك الأصلي. ويُعد هذا الدليل مرشداً ومصدراً للمعلومات. ولا يُقصد به أن يكون بديلاً عن توكيل محام قانوني. فلا بد وأن تحاول الحصول على محام.

وتوجد ثلاثة أنواع من الحماية للأشخاص الذين يخشون من التعرض للإيذاء في أوطانهم الأصلية: (1) اللجوء (2) منع الترحيل (3) الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتتطلب الموافقة على طلب اللجوء أن تثبت أنك ستعرض للاضطهاد في وطنك الأصلي بنسبة واحد من عشرة، وذلك لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً، أو بسبب إصابتك بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز). أما طلب منع الترحيل فهو طلب مشابه لطلب اللجوء، ولكن يتطلب منك أن تثبت أنك ستعرض للاضطهاد بنسبة تفوق 50%. ويتاح هذا الدفاع للأفراد الغير مؤهلين للحصول على اللجوء بسبب صدور إدانات جنائية ضدهم، أو بسبب عدم تقديمهم طلب اللجوء خلال عام واحد من تاريخ الوصول إلى الولايات المتحدة، أو بسبب صدور أمر الترحيل بالفعل. كما تتاح إعانات اتفاقية مناهضة التعذيب للأشخاص الذين يمكنهم إثبات أنهم سيتعرضون للتعذيب من الحكومة في أوطانهم الأصلية.

ماذا يحدث بعد ذلك؟ لقاءات شرح أسباب الخوف المعقول والموثق

وفقاً لطريقة دخولك الى الولايات المتحدة وسبب احتجازك، قد تكون أول خطوة من خطوات عملية اللجوء هي: "مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق" أو "مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول." إذا كان لديك بالفعل جلسات استماع أمام قاضي الهجرة فلن تجرى أى من هذه المقابلات، وينبغي عليك أن تُعلم القاضي برغبتك في تقديم طلب اللجوء في الجلسة القادمة.

مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق

إذا حاولت دخول الولايات المتحدة بدون وثائق سفر صالحة، وتم احتجازك في ميناء العبور أو بالقرب منه وقمت بإبلاغ سلطات الهجرة بأنك تخشى من العودة الى وطنك لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، فستحصل على "مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق".

ستجرى المقابلة مع موظف اللجوء. وإذا اعتقد الموظف المسؤول وجود احتمال كبير لتعرضك للاضطهاد، ستنتجح في اجتياز المقابلة وسوف يُسمح لك بتقديم طلب اللجوء أمام قاضي الهجرة.

مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول

إذا صدر أمر بترحيلك ثم عدت مرة أخرى الى الولايات المتحدة، أو صدر أمر بترحيلك ولم تغادر البلاد، ستقوم وزارة الأمن الداخلي بترحيلك مستخدمة في ذلك أمر الترحيل الصادر مسبقاً. إذا كنت تخشى من العودة الى وطنك الأصلي لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، يجب أن تطلب إجراء "مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول" من أجل الحصول على الحماية في الولايات المتحدة.

يجب أن تطلب أيضاً إجراء "مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول" إذا صدر ضدك حكم في جناية ذات عقوبة مشددة، بالإضافة الى عدم حصولك على إقامة قانونية دائمة في الولايات المتحدة.

ستجرى المقابلة مع موظف اللجوء. وإذا اعتقد الموظف المسؤول وجود احتمال معقول في تعرضك للاضطهاد أو التعذيب، ستنتجح في اجتياز المقابلة وسوف يُسمح لك بتقديم طلب منع الترحيل، و/أو طلب الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب أمام قاضي الهجرة.

أثناء المقابلة ...

إذا كنت تخشى من الإيذاء في وطنك الأصلي لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً، أو لأنك مُصاب بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، ينبغي أن تُعلم موظف اللجوء في مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق أو المعقول بذلك. ويجوز أن تستشير محام قبل إجراء المقابلة. ويجوز حضور المحامي الخاص بك المقابلة معك.

سيطلب منك موظف اللجوء وصف مايلي أثناء المقابلة:

- أى تجربة من تجارب الاضطهاد، أو التعذيب، أو الإيذاء تكون قد تعرضت لها في الماضي.
- لماذا تخشى من الاضطهاد أو التعذيب في المستقبل؟
- من الذى تخاف منه؟
- إذا كانت لديك أى تجارب أخرى (في أى بلد بما في ذلك الولايات المتحدة) قد تجعلك مُعرضاً للاضطهاد أو التعذيب.

من المهم للغاية قول الحقيقة. ويجوز للقاضي الذى سيصدر قرار في قضيتك مراجعة أى بيان تدلى به في مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق أو المعقول.

بعد المقابلة، سيكون نجاحك في اجتيازها بناء على قرار موظف اللجوء. فإذا وجد موظف اللجوء عدم وجود أسباب للخوف المعقول أو الموثق، يمكنك أن تستأنف القرار أمام قاضي الهجرة. وإذا أيد قاضي الهجرة قرار موظف اللجوء، فلا

يحق لك تقديم أى استئناف آخر وسيتم ترحيلك من الولايات المتحدة. وإذا نجحت في اجتياز المقابلة، فسوف يُسمح لك بتقديم طلب اللجوء، أو منع الترحيل، و/أو الحصول على الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

الإفراج الشرطى

يمكنك أن تطلب "الإفراج الشرطى" من وزارة الأمن الداخلى إذا ما قامت وزارة الأمن الداخلى بإيقافك عند ميناء الدخول (مثال: الحدود أو المطار) وكنت تسعى للحصول على اللجوء ونجحت في اجتياز مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول أو الموثق. وعندما تطلب الإفراج الشرطى فأنت تطلب من سلطات الهجرة إطلاق سراحك إذا كانت إجراءات اللجوء معلقة. وستحتاج لطلب الإفراج الشرطى أن تقدم رسالة خطية الى سلطات الهجرة التى تقوم باحتجازك فى الوقت الراهن. ويجب أن تثبت فى رسالتك ما يلى:

- أنك لديك وثائق تؤكد على هويتك مثل: جواز السفر أو بطاقة الهوية.
- وجود "كفيل" مثل أحد الأقارب، أو الأصدقاء فى الولايات المتحدة. ويكون هذا القريب أو الصديق على معرفة جيدة بك، ويستطيع تقديم الغذاء والمأوى لك فى حالة إطلاق سراحك، كما يستطيع الالتزام بمساعدتك عند طلب الحضور من أجل التزامات الهجرة فى المستقبل.
- أن تكون ملتزماً بالحضور من أجل التزامات الهجرة فى المستقبل؛ و
- أنك لا تشكل خطراً على المجتمع (مثال: ليس لك سجل إجرامى داخل أو خارج الولايات المتحدة).

سينظر فى طلب الإفراج الشرطى الخاص بك بصورة أكثر إيجابية إذا كنت قادراً على الحصول على "إفادة خطية مشفوعة بقسم" أو خطاب من كفيلك. ويجب أن يذكر الكفيل الخاص بك فى الخطاب المُقدم منه أنه يعرفك جيداً، ويستطيع أن يقدم لك الغذاء والمأوى، بالإضافة الى أنه يضمن حضورك من أجل التزامات الهجرة فى المستقبل.

جلسة إعادة تقييم الكفالة

إذا لم يتم احتجازك عند ميناء الدخول، وتسعى لطلب اللجوء وقد نجحت في اجتياز مقابلة شرح أسباب الخوف الموثق، يجوز لك أن تطلب من القاضى إصدار أمر بالإفراج عنك بموجب كفالة، وذلك عندما تكون إجراءات اللجوء معلقة. ويحق لك الإفراج بموجب كفالة في الحالات التالية: (1) الدخول الفعلى الى البلاد، ولكن قامت وزارة الأمن الداخلى بإبقاء القبض عليك داخل البلاد (أنت لست " أجنبياً قادمًا"). (2) أثناء مرحلة إجراءات الترحيل من البلاد، ولكن لم يصدر أمر نهائى بالترحيل. (3) لم ترتكب أى جريمة محددة. وينبغى أن تستشير محامياً لتقييم موقفك ومعرفة مدى استحقاقك للكفالة. علماً بأنه عموماً لن يحق لك الكفالة إذا كنت فى مرحلة إجراءات الترحيل التى تعقب مقابلة شرح أسباب الخوف المعقول.

ما هى الكفالة؟

الكفالة هى مبلغ من المال يُدفع الى وزارة الأمن الداخلى لضمان حضورك أمام المحكمة فى جميع الجلسات الخاصة بك، والانصياع لأمر قاضى الهجرة. وسيسترد الشخص الذى دفع مبلغ الكفالة المبلغ المدفوع فى نهاية الإجراءات (سواء فزت فى القضية أو خسرتها)، وذلك فى حالة حضورك جميع الجلسات وأمتالك لأمر القاضى. إذا لم تحضر أمام المحكمة لن تسترد مبلغ الكفالة ويجوز لقاضى الهجرة إصدار أمر بترحيلك.

إذا كان يحق لك الإفراج بموجب كفالة، يكون لقاضى الهجرة سلطة تحديد مبلغ الكفالة، بالإضافة الى زيادة أو تخفيض الكفالة التى قررتها وزارة الأمن الداخلى. وسينظر قاضى الهجرة فى عاملين رئيسيين عند تحديد مبلغ الكفالة أو تغيير مبلغ الكفالة الذى قرره وزارة الأمن الداخلى:

1. إذا كنت ستشكل خطر على المجتمع؛ و
2. إذا كنت مُعرضاً للهروب إذا تم الإفراج عنك.

وسينظر قاضى الهجرة فيما يلى عندما يتخذ قراراً باعتبارك خطر على المجتمع فى حالة إطلاق سراحك من احتجاز وزارة الأمن الداخلى:

- طبيعة وخطورة سجلك الإجرامى.
- أى جهود بشأن إصلاحك أو إعادة تأهيلك.


كما سينظر قاضى الهجرة فيما يلى عندما يتخذ قراراً باعتبارك مُعرضاً للهروب:

- لديك أى علاقات أسرية فى الولايات المتحدة.
- لديك أى علاقات مع المجتمع الذى ترغب فى أن تحيا فيه.
- هل سبق لك العمل فى الولايات المتحدة ولديك وظيفة فى حالة إطلاق سراحك.
- لديك أية ممتلكات فى الولايات المتحدة؛
- لديك دفاع ضد القرار الصادر بترحيلك (مثال: طلب اللجوء لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً).

ينص القانون على أن الحد الأدنى لمبلغ الكفالة هو 1500 دولار أمريكى. و يجب أن تقوم بدفع هذا المبلغ، أو تدفعه أسرتك، أو أحد أصدقاءك الى وزارة الأمن الداخلى كاملاً. وسيسترد الشخص الذى دفع مبلغ الكفالة قيمتها إذا كنت مطيعاً لأوامر القاضى.

ويجوز لمحامى وزارة الأمن الداخلى أن يعترض على الكفالة أو يرفض مبلغ الكفالة الذى طلبته. وسيحدد القاضى المبلغ النهائى للكفالة بعد أن ينظر فى جميع الأسباب التى قدمتها، والأسباب التى قدمها محامى وزارة الأمن الداخلى فى المحكمة. أنت مدعو لكى تطلب من قاضى الهجرة أن يحدد مبلغ الكفالة أو يخفضها الى الحد الأدنى الذى تستطيع دفعه.

خطوات عملية اللجوء لطالبى اللجوء المحتجزين



التوجه الجنسي و حالة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) كأساس لطلب اللجوء

فى عام 1990 أكد مجلس استئناف الهجرة وهو الهيئة الإدارية التى تنظر فى طعون قرارات محكمة الهجرة أن كون المرء مثلى الجنس يمكن أن يكون أساساً فى الحصول على حق اللجوء فى الولايات المتحدة. وبالرغم من ذلك، لا يُعد كون المرء مثلى الجنس أو مثلية الجنس وحده سبباً كافياً للحصول على حق اللجوء. بالإضافة الى كون المرء مثلى أو مثلية الجنس، فلا بد من إثبات مايلى:

- التعرض للاضطهاد فى الماضى بسبب توجهك الجنسي.
- وجود أسباب قوية للخوف من الاضطهاد فى بلدك الأسمى بسبب الهوية الجنسية؛ أو
- تعرض حياتك أو حريتك للخطر بسبب المثلية الجنسية.

يجوز لك الحصول على حق اللجوء إذا كنت تُعرف باعتبارك من المتحولين جنسياً، أو تشعر بأن جنسك البيولوجى لا يتطابق مع هويتك الجنسية.

إذا كنت مُصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، يجوز لك طلب الحماية فى الولايات المتحدة إذا اثبت أنك ستعانى من الاضطهاد أو التعذيب من جراء إصابتك بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

يجب توافر جميع العناصر التالية من أجل نجاح طلب حق اللجوء على أساس التوجه الجنسي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز):

1. وجود أسباب قوية للخوف من تعرضك للاضطهاد فى حالة العودة الى الوطن الأسمى، أو المعاناة من الاضطهاد فى الماضى داخل الوطن الأسمى بسبب كونك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً، و/أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).
2. الاضطهاد أو التهديد من المسؤولين الحكوميين (مثال: ضباط الشرطة)، أو من شخص لا ترغب الحكومة فى السيطرة عليه أو لا تستطيع ذلك.
3. الاضطهاد الذى عانيته فى الماضى أو الذى تخشى تكرار حدوثه مرة أخرى فى المستقبل هو بسبب هويتك الجنسية كمتلى، أو مثلية، أو مخنث، أو متحول جنسياً، أو بسبب إصابتك بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

تعريف الاضطهاد

ما هو الاضطهاد؟

- قد يكون الاضطهاد جسدياً، أو عاطفياً، أو نفسياً. وتشمل أكثر أنواع الاضطهاد الجسدي المعترف بها الضرب، والتعذيب، والاختطاف، والحبس. ولكن، يجوز أن تُشكل أنواع أخرى من الاعتداء صوراً من الاضطهاد الذي يستوجب الحماية.
- يُعد الاغتصاب والاعتداء الجنسي على شخص مثلي استناداً على هويته الجنسية أو نوعه الجنسي شكلاً من أشكال الاضطهاد. وفي حالة هرنانديز مونتيل، أدانت المحكمة حدوث اضطهاد على "رجل مثلي لديه هوية جنسية أنثوية" عندما قام رجال الشرطة باحتجازه، وتفتيشه عارياً، والاعتداء الجنسي عليه، واغتصابه أكثر من مرة على يد رجال الشرطة، بالإضافة إلى قيام مجموعة من الرجال بالاعتداء الجنسي عليه.¹
- وقد يشكل أيضاً الاحتجاز القسري، والعلاج بالصدمات الكهربائية، والحقن بالمخدرات صوراً من الاضطهاد. وقد يكون "العلاج" الطبي أو النفسي الضار "المعالجة" توجهك الجنسي أو هويتك الجنسية نوعاً من أنواع الاضطهاد حتى لو اعتقد المُضطهد أن هذا العلاج سيكون مفيداً لك.²
- وفي بعض الأحيان تشكل بعض أنواع التمييز القاسية نوعاً من الاضطهاد. على سبيل المثال، إذا تم رفض قبولك في وظيفة أو فقدت وظيفتك، أو كنت غير قادر على السفر في حرية وأمان داخل وطنك لأنك من المثليات، أو المثليين، أو المخنثين، أو المتحولين جنسياً، يجوز اعتبار هذه الاشكال من التمييز نوعاً من الاضطهاد.

ما هو عدم الاضطهاد؟

- لا يعتبر عدم الحصول على العلاج الطبي الكافي نوعاً من الاضطهاد. لا يُعد عدم حصولك على العلاج الطبي المناسب في وطنك الأصلي إذا كنت مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية أو مصاباً بمرض الإيدز سبباً كافياً لإثبات الحق في طلب اللجوء.
- وعموماً، لا تعد المضايقات والتمييز العنصري على أساس كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً اضطهاداً. إذا تألمت من بعض الأحداث القليلة المتفرقة عندما تعرضت لمضايقات شفوية بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً، فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى الاضطهاد ما لم تثبت احتمال حدوث اضطهاد أشد قسوة في حالة عودتك إلى وطنك الأصلي.

¹ Hernandez –Montile v. INS, 225 F.3d 1084 (9th Cir 2000).

² Pitcherskaia v. INS, 118 F.3d 641 (9th Cir 1997) (citing Sagermark v. INS, 767 F.2d 645, 650 (9th Cir. 1985)).

توطيد أسباب قوية للخوف من الاضطهاد

- لا بد وأن تثبت تعرضك للآذى فى الماضى أو احتمال تعرضك للآذى فى المستقبل – ولكن لا يجب عليك إثبات كلا الاحتمالين.

قد تُمنح حق اللجوء بناء على حدوث اضطهاد فى الماضى فقط. أو إذا لم يلحق بك أى آذى فى الماضى، يجوز لك أن تحصل على حق اللجوء إذا أثبتت أن لديك أسباب قوية للخوف من تعرضك للآذى فى حالة العودة الى وطنك الأسمى بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً، أو لإصابتك بفيروس نقص المناعة البشرى (الإيدز).

- لست فى حاجة الى إثبات أن التعرض لمخاطر الإيذاء فى المستقبل يستهدفك بصفة خاصة فى الوقت الراهن إذا كنت تعتقد إمكانية إلحاق الآذى بك فى المستقبل فى حالة علم الناس بأنك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى (الإيدز).

“النمط أو الممارسة”

لا بد وأن تكون ممارسة الاضطهاد ضد جماعة من الأفراد مثل المثليات، والمثليين، والمخنثين، والمتحولين جنسياً، أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرى (الإيدز) منهجية، وشائعة، أو منظمة حتى يمكن اعتبارها نمطاً أو ممارسة كافية لتوطيد أسباب قوية تبرر الخوف من الاضطهاد.

أدلة تساعدك فى قضيتك:

- أية أدلة يمكنك الحصول عليها وتثبت معاناتك من الاضطهاد فى وطنك الأسمى بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً هى أدلة ثمينة تساعدك فى كسب قضيتك. وتشمل الأدلة: التقارير الطبية، ومحاضر الشرطة، والصور، وخطابات من الأشخاص الذى شهدوا وقائع الاعتداء عليك.
- ولإثبات أن لديك أسباب قوية للخوف من حدوث اضطهاد فى المستقبل، لا بد من تقديم مستندات من مصادر حسنة السمعة لكى تُظهر وجود نمط من سوء المعاملة للأفراد من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً فى وطنك. ويمكن أن تكون هذه المستندات تقارير واردة من وزارة الخارجية الأمريكية، أو منظمة العفو الدولية، أو لجنة مراقبة حقوق الإنسان. ويمكن أن تكون أيضاً إفادات كتابية مشفوعة بقسم من بعض الأفراد مثل أساتذة الجامعات، أو العاملين فى مجال حقوق الإنسان من أجل دعم قضيتك.
- وستعزز شهادتك الصريحة، والصادقة، والموثقة خوفك الحقيقى من الاضطهاد. وينبغى أن تكتب وصفاً عن التجارب التى مررت بها، بما فى ذلك الكثير من التواريخ، والتفاصيل بقدر المستطاع. كن مستعداً لشرح قصتك شفهيّاً أمام قاضى الهجرة فى المحكمة.
- ويُعد عنصر رئيسياً فى طلب حق اللجوء إثبات أنك من المثليين. ويمكنك أن تُدرج شهادة أو مستند من شركاء أو أصدقاء من الماضى يعلمون أنك من المثليين.

تقديم طلب اللجوء

يجب على طالبي اللجوء المحتجزين تقديم طلبات اللجوء، وطلبات منع الترحيل، و/أو طلبات الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في محكمة الهجرة.

- تأكد من أن قاضى الهجرة يعلم برغبتك في تقديم طلب.
- وينبغي أن تقدم لك المحكمة الطلب لاستكمالها، كما تعطيك المحكمة تعليمات عن ميعاد تقديم الطلب بعد استكمالها.
- لا تنس سؤال القاضى إذا كانت لديك أية أسئلة عن التاريخ المحدد لتقديم الطلب.

يجب تقديم طلب اللجوء خلال عام من تاريخ دخولك أراضي الولايات المتحدة

إذا لم تقدم الطلب خلال عام واحد، فلن يمكنك تقديم طلب اللجوء ما لم تتمكن من إظهار أن هناك " ظروف متغيرة أو استثنائية " تسببت في حدوث تأخير في تقديم الطلب الخاص بك. ولكي تكون مؤهلاً للحصول على استثناء من قاعدة تقديم الطلب خلال عام، يجب عليك تقديم الطلب خلال مدة معقولة بعد حدوث التغييرات أو الظروف الغير عادية. الرجاء مطالعة الصفحة التالية من أجل المزيد من المعلومات عما يشكل " ظروف متغيرة أو استثنائية."

تنطبق مهلة التقديم خلال سنة واحدة على طلبات اللجوء فقط، ولا تشمل طلبات المنع من الترحيل أو طلبات الإعانة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

الظروف المتغيرة والاستثنائية

الظروف المتغيرة تعني أنك لم تكن تخشى العودة الى وطنك عند بداية وصولك الى الولايات المتحدة، ولكن الظروف تغيرت وأصبحت حالياً تخاف من العودة.

ويتضمن تغير الظروف في وطنك الأصلي مايلي:

- تجريم العلاقات بين نفس الجنس.
- اكتشاف الناس في وطنك أنك من المثليين وقيامهم بتهديدك.
- تغيير في تشكيل الحكومة لتصبح حكومة تزدري المثليين.

وتشمل الظروف المتغيرة التي قد تواجهها بعد قدومك الى الولايات المتحدة مايلي:

- الإفصاح عن كونك مثلي أو مثلية الجنس.
- الحصول على تشخيص فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).
- خضوعك لإجراءات طبية للتحويل من ذكر الى أنثى أو من أنثى الى ذكر.

ويُتصد **بالظروف الاستثنائية** أى سبب يمنعك من تقديم الطلب خلال مهلة السنة الواحدة. ويجب أن تثبت أنك لم تخلق هذه الظروف عن طريق قيامك بعمل أو امتناعك عن القيام بأى عمل.

وتشمل الظروف الاستثنائية مايلي:

- مرض خطير أو إعاقة ذهنية أو جسدية. ومن أمثلة ذلك، أن تكون قد عانيت من اضطراب ما بعد الصدمة نتيجة الضرر الذى لحق بك في وطنك من جراء كونك من المثليات أو المثليين أو المختنين أو المتحولين جنسياً، أو تكون قد مررت بتجربة اكتئاب شديد بسبب صعوبة تواصلك مع جنسك، وذلك لأن المثلية الجنسية هي وصمة عار بشعة في وطنك.
- العجز القانوني. ومن أمثلة ذلك، أن يكون عمرك أقل من 18 سنة وبدون وجود أحد الوالدين أو وجود وصي قانوني في الولايات المتحدة.
- مساعدة غير فعالة من محام. مثال: عدم قيام محاميك بإبلاغك عن إمكانية تقديم طلب اللجوء استناداً الى ميولك الجنسية، أو هويتك الجنسية، أو إصابتك بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز).
- الحفاظ على الوضع القانوني. ومن أمثلة ذلك، قدومك الى الولايات المتحدة بتأشيرة طالب ثم "خروجك" أثناء فترة الدراسة في الولايات المتحدة، أو اكتشافك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أثناء فترة عملك أو دراستك في الولايات المتحدة. ويجب تقديم طلب اللجوء خلال ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة إقامتك القانونية.
- تقديم طلب غير صالح خلال مهلة السنة الواحدة. مثال: قيامك بتقديم طلب اللجوء خلال سنة واحدة، ولكن تم رفض الطلب لأنه لم يُستكمل بطريقة صحيحة.
- الوفاة أو المرض الخطير للمحامي القانوني الخاص بك أو فرد من أفراد العائلة.

أشكال أخرى من إعانات الهجرة للأفراد من المثليات، والمثليين، والمخنثين، والمتحولين جنسياً، أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

الهجرة استناداً على الأسرة: قانون الولايات المتحدة وزواج المثليين والمتحولين جنسياً

يخضع قانون الولايات المتحدة على وجه الحصر للقانون الفيدرالي. ويُعرف القانون الفيدرالي الحالي الزواج بأنه "اتحاد قانوني بين رجل وامرأة باعتبارهم زوج وزوجة." إذا تزوجت من زوج من نفس الجنس في ولاية تسمح بزواج المثليين، أو في دولة أخرى تعترف بزواج المثليين، فلن تحصل على أي من مزايا الهجرة المنصوص عليها في الولايات المتحدة.

إذا تزوجت في الولايات المتحدة وكان زوجك من المخنثين أو المتحولين جنسياً، فينبغي أن ينظر مسؤولي الهجرة إلى قانون الولاية الأمريكية التي أبرمت عقد الزواج. إذا كان زوجك يعتبر صحيحاً من الناحية القانونية هناك، فإنه ينبغي أن يكون صحيحاً أيضاً لأغراض الهجرة.³ ما دامت الولاية تعتبر زوجك زوجاً صحيحاً من الجنس الآخر، يجوز أن تكون مؤهلاً للحصول على مزايا الهجرة من خلال زوجك.

إذا تزوجت من شخص من الجنس الآخر وكان هذا الشخص مواطناً أمريكياً أو مقيماً إقامة قانونية دائمة، يجوز أن يقدم زوجك أوراق الهجرة الخاصة بك، كما ينبغي عليك أن تتحدث مع محام على الفور. ويمكنك الحصول على مزايا الهجرة إذا كان والدك مقيماً إقامة قانونية دائمة أو كانوا مواطنين أمريكيين، أو إذا كان لديك ابن (أو ابنة) يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتمتع بالجنسية الأمريكية، أو لديك أخ (أو أخت) يبلغ عمره أكثر من 21 سنة، ويتمتع بالجنسية الأمريكية، وقدم طلباً بالنيابة عنك منذ أمد طويل.

³ *Matter of Lovo-Lara*, 23 I. & N. Dec. 746 (BIA 2005).

إعانة التأشيرة يو

تأشيرات - يو هي تأشيرات تسمح للأفراد الذين وقعوا ضحايا لجرائم معينة بالبقاء في الولايات المتحدة، وذلك إذا شهد رئيس الجهة المنفذة للقانون أن الضحية كان مساعداً أو يمكن أن يساعد في التحريات أو الملاحقة القانونية للجريمة. ويجوز أن تحصل على تأشيرة - يو إذا كنت ضحية لجرائم معينة. وإذا منحتك السلطات تأشيرة - يو ، فإنك بذلك تكون مؤهلاً للعمل والإقامة القانونية في الولايات المتحدة لمدة تصل الى 4 سنوات. وبعد 3 سنوات من الإقامة المستمرة في الولايات المتحدة بموجب تأشيرة - يو ، يجوز لك التقدم للحصول على الإقامة القانونية الدائمة (البطاقة الخضراء).

إن تأشيرة- يو مهمة للغاية للأفراد من المثليات والمثليين والمخنثين والمتحولين جنسياً الذين وقعوا ضحايا لجرائم العنف الأسرى، وغير مؤهلين لإعانات الهجرة الأخرى لأن قانون الهجرة الأمريكي لا يعترف بالزواج من نفس الجنس.

لكي تكون مؤهلاً للحصول على تأشيرة -يو، يجب أن تثبت:

الجرائم التي قد تؤهل للحصول على تأشيرة - يو

الاغتصاب	تجارة الرقيق
التعذيب	الخطف
الإتجار بالبشر	الاختطاف
زنا المحارم	السجن الزائف
العنف الأسرى	عرقلة سير العدالة
الاعتداء الجنسي	الشهادة الزور
الدعارة	المحاولة أو التآمر أو التحريض
الاستغلال الجنسي	لارتكاب أى من هذه الجرائم،
ختان الإناث	أو أى " نشاط مماثل"
الاحتجاز كرهينة	
تسخير العمال	
الاستعباد	

1) أنك عانيت من ضرر عقلي أو جسدي بالغ باعتبارك ضحية لنشاط إجرامي معين؛

2) لديك معلومات تتعلق بهذا النشاط الإجرامي؛

3) قدمت وما زلت تقدم يد العون، أو من المحتمل أن تقدم المساعدة للسلطة المنفذة للقانون الفيدرالي أو قانون الولاية أو القانون المحلي في التحريات أو الملاحقة القانونية للنشاط الإجرامي؛ و

4) النشاط الإجرامي الذي حدث في الولايات المتحدة أو انتهك قانون الولايات المتحدة.

التعاون مع السلطة المنفذة للقانون أمر بالغ الأهمية للحصول على تأشيرة - يو. قد يتطلب ذلك قيامك بتقديم إفادات و/ أو الشهادة ضد الجاني لكي تصبح مؤهلاً للحصول على تأشيرة- يو.

المعاملة أثناء الاحتجاز

كفرد تحتجزه حكومة الولايات المتحدة، لديك عدد هائل من الحقوق الدستورية بالإضافة الى حقوق أخرى، **بغض النظر عن وضع الهجرة الخاص بك**. ينبغي على الحكومة أن تصدر مستند يسمى " الدليل الوطنى للمحتجزين." وإذا لم تستلم هذا الدليل، فالرجاء طلب ذلك. وتشمل حقوقك مايلي:

- الحق فى العلاج الطبي (بما فى ذلك خدمات الصحة العقلية). ومن بين أمور أخرى، يجب أن يتوفر لك الدواء عند الحاجة إليه، كما يجب أن تكون قادراً على زيارة الطبيب عند الرغبة فى ذلك.
- الحق فى الاتصال بمحاميك أو الحق فى الحصول على محام. يمكنك أن تطلب من المرفق السماح لك بإرسال مستندات عبر جهاز الفاكس أو عبر البريد، كما يحق لك استخدام جهاز التليفون وإجراء مكالمات هاتفية مدفوعة مسبقاً أو على حساب المتلقى.
- الحق فى عدم التعرض لأى نوع من أنواع التمييز العنصرى بسبب كونك من المثليات أو المثليين أو المخنثين أو المتحولين جنسياً، أو بسبب إصابتك بفيروس نقص المناعة البشرى (الإيدز)، أو أى شكل آخر من أشكال التمييز الدينى، أو السياسى، أو العرقى.

وستجد مناقشة وافية لحقوقك فى الدليل الوطنى للمحتجزين. وإذا كنت تعتقد أن حقوقك قد انتهكت، يمكنك تقديم شكوى الى إدارة السجن المحلى مع ضابط الترحيل أو يمكنك الاتصال بشراكة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية.

اتصل بنا

إذا كان لديك أى سؤال عن قضيتك، يمكنك الاتصال بشراكة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية فى مركز عدل المهاجر الوطنى على رقم : 0901-263 (312). ويجوز لك الاتصال وحساب المكالمات على المتلقى إذا كنت من المحتجزين. ويمكنك أيضاً إرسال أسئلتك بالبريد الى:

شراكة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية

مركز عدل المهاجر الوطنى

National Asylum Partnership on Sexual Minorities (or NAPSM)

c/o National Immigrant Justice Center

208 S. LaSalle Street, Suite 1818

Chicago, IL 60604

وإذا كنت فى حاجة للحصول على مستند ظروف الدولة لدعم طلب اللجوء الخاص بك استناداً الى ميولك الجنسية، أو هويتك الجنسية، أو إصابتك بفيروس نقص المناعة البشرى (الإيدز)، يمكنك الاتصال بمكتبنا فى سان فرانسيسكو فى:

شراكة اللجوء الوطنية للأقليات الجنسية

مشروع توثيق اللجوء

National Asylum Partnership on Sexual Minorities (or NAPSM)

Asylum Documentation Project

P.O. Box 558

San Francisco, CA 94104-0558

Tel: (415) 398-2759